

والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

11. مشروع قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

12. مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط؛

13. مشروع قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية الجاهزة التالية:

- أولا: مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

- ثانيا: مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات؛
- كذلك 11 اتفاقية دولية اللي غادي ثقرا كل واحد حيننا نصل إلى دراستها والتصويت عليها.

وقبل الشروع في الدراسة، أريد باسمكم جميعا أن أشكر أعضاء لجنة العدل والتشريع وكذلك رئيسها وكذلك أعضاء لجنة الخارجية ورئيسها، وكذلك لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

كما أشكر السادة الرؤساء وكذلك رئيس المجموعة، والسادة رؤساء الفرق ورئيس المجموعة، كما أشكر السيد وزير العدل والسيد كاتب الدولة المكلف بالتنمية القروية وكاتبة الدولة في الخارجية على الجهود التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة للنصوص المعروضة على جدول أعمالنا لهذه

محضر الجلسة رقم 231

التاريخ: الثلاثاء 21 شوال 1440هـ (25 يونيو 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: ثلاث وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

1. مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛

2. مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات؛

3. مشروع قانون رقم 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأوروبي - متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018؛

4. مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشركة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019؛

5. مشروع قانون رقم 11.19 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، الموقع بكينغالي (رواندا) في 21 مارس 2018؛

6. مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

7. مشروع قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند؛

8. مشروع قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

9. مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

10. مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق

مرة أخرى، أجدد باسم السيد وزير العدل، شكري لكم على التعاون والتجاوب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

أعتقد بأنه التقارير وزعت عليكم جميعا أو على الفرق على الأقل والمجموعة، توزع عليكم.

الآن كما كالعادة لمن أراد أن يتدخل لمناقشة هذا المشروع له ذلك.

إذن غادي ننتقلو للتصويت:

كلين مادة وحيدة وفريدة التي يتألف منها مشروع القانون.

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الآن نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات، المودع لدى مكتب المجلس من لدن السيد رئيس الحكومة.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

السيد حمو أوحلي كاتب البولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالتنمية القروية والمياه والغابات:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

ففي إطار بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري، وتفعيلا للتدابير ذات الصلة المضمنة في البرنامج الحكومي ولنتائج الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم الأعمال الاجتماعية بقطاع الوظيفة العمومية وتحسين الخدمات وتنظيمها في إطار قانون موحد، تم إعداد مشروع هذا القانون الذي يرمي إلى تحسين وتطوير الخدمات المقدمة لتستجيب لطموح وتطلعات جميع الفئات العاملة بالقطاع.

وقد اعتمد مشروع هذا القانون في تركيبته على 4 فصول تجمع بين الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمدة لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي، وسيناط هذه المؤسسة بتقديم عدة خدمات وأنشطة لفائدة الموظفين العاملين بقطاع المياه والغابات، وكذا الموجودين في حالة إلحاق أو وضع رهن الإشارة والمتقاعد.

وخلال دراسته من قبل زملائكم في لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

الجلسة.

ونستهل الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المحال علينا من طرف مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين والمحترمات،

يشرفني نيابة عن السيد وزير العدل، الذي يوجد في مهمة رسمية خارج أرض الوطن، أن أقدم مشروع قانون رقم 32.18 الذي يتم ويغير بعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، والذي يأتي في إطار تعزيز الترسانة القانونية لبلادنا من أجل التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، وهو البرنامج الذي انطلق بعد الرسالة الملكية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، إلى وزير العدل بشأن التصدي الفوري والحازم لهذه الظاهرة، حيث شكلت هذه الرسالة نقطة تحول مفصلي في التعامل مع هذا الموضوع، بعد أن نبه جلالته إلى خطورتها وإلى استفحالها، فضلا عن مساسها بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية التي يضمنه دستور المملكة، وهو ما من شأنه التأثير سلبا على مكانة وفعالية المنظومة القانونية لبلادنا.

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية تم إحداث لجنة عهد إليها بتتبع موضوع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير، تحت إشراف وزارة العدل، وضمت العديد من القطاعات الحكومية والهيئات والمؤسسات، وكان من نتائج عمل هذه اللجنة أن قامت بتشخيص وسعت إلى إرساء مقاربة استعجالية شاملة ومتكاملة، ومن النتائج ذات البعد القانوني، ما يهم معالجة الثغرات التي يستغلها مرتكبو أفعال الاستيلاء لارتكاب أفعالهم الإجرامية، ومنها وجود قصور تشريعي بشأن صلاحية السلطات القضائية المختصة لعقل العقارات محل الاعتداء.

وفي هذا الصدد جاء هذا المشروع الذي قدم إلى البرلمان، وتم التصويت عليه بالإجماع على مستوى المجلس الأول في 31 ماي 2019، ثم صوتت عليه لجنة العدل والتشريع هنا بمجلس المستشارين بالإجماع، بتاريخ 17 يونيو 2019.

المشروع يتضمن إضافة سلسلة من الفقرات لتعزيز دور السلطة القضائية في إرساء الأمن العقاري ومكافحة الاستيلاء على أملاك الغير، وخاصة ما يهم المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 49 والمادة 104 والمادة 299 والمادة 366 والمادة 390، حيث شملت عددا من التعديلات، والتي ستشكل إلى جانب التعديل الذي طال المادة 4 من مدونة الحقوق العينية حصنا منيعا في وجه مرتكبي أفعال الاستيلاء على أملاك الغير، وستحقق الحماية والردع المطلوبين لمواجهة هذا المشكل.

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 11:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 12:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 13:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 14:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 15:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 16:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 17:

الموافقون، بالإجماع.

المادة: 18:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 19:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 20:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 21:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 22:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 23:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 24:

الموافقون: بالإجماع.

المادة: 25:

الموافقون: بالإجماع.

إذن الآن غادي نعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

إذن الآن غادي نمرؤ للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الرامية إلى الموافقة على 11 اتفاقية دولية والمحالة جميعها على المجلس من مجلس

بمجلسكم الموقر، تم تقديم مجموعة من التعديلات بلغ عددها 27 تعديلا، وهمت 14 مادة، وقد وافق أعضاؤها بالإجماع على التعديلات الواردة بخصوص 6 مواد، ورفض تعديل مادة واحدة وتجويد صياغة 7 مواد، ومن بينها المادة 7 التي تم تشكيل أجهزة وهيكل المؤسسة، حيث تم الرفع من تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلا، مع الأخذ بعين الاعتبار فئة العاملين بالقطاع من مهندسين وتقنيين وفرسان، فهادو تيتسماو "حاملي السلاح".

للإشارة فإن مشروع هذا القانون يعتبر مطلبا ملحا وخطوة جادة لبلوغ الأهداف الحقيقية لتكريس روح الانتماء لقطاع المياه والغابات وتدعيم الأخلاقيات المبنية على القيم المشتركة بين مختلف الفئات العاملة به.

وفي الختام، اسمحوا لي السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أن أتقدم بشكري الخالص إلى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، رئاسة وأعضاء، على تجاوبهم، راجيا أن تحظى هذه الصيغة الجديدة بموافقتكم كما كان عليه الشأن داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

باب المناقشة مفتوح، من أراد أن يناقش وأن يتدخل، ما كايينش؟

التقارير إذا كانت التقارير موجودة، غادي نبداو.

إذن ندخلو في عملية التصويت.

المادة الأولى كما عدلتها اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 5:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 6:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 10:

11. مشروع قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية. إذن غادي نعطي الكلمة للحكومة لتقديم هذه المشاريع 11 دفعة واحدة.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقرين،

نيابة عن السيدة كاتبة الدولة موجودة في محمة رسمية خارج أرض الوطن، يسعدني أن أقدم مجموعة مشاريع اتفاقيات:

أولا، على المستوى الثنائي هنالك اتفاقية بين المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية تمه نظام المدارس البريطانية في المغرب، ثم هنالك سلسلة من الاتفاقيات مع جمهورية الهند.

- على المستوى الثنائي، اتفاق بشأن الخدمات الجوية، اتفاق بشأن تسليم المجرمين، اتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، ثم اتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية، 4 اتفاقيات مع الهند كل واحدة منها مدعمة بمشروع القانون.

أما على المستوى المتعدد الأطراف فهنالك مجموعة اتفاقيات:

- الاتفاقية الأولى المؤسسة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)؛

- أما الاتفاقية الثانية على المستوى الإفريقي، فتم اتفاق المقر الموقع بمراكش 10 دجنبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بخصوص إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة.

وللعلم فإن الاتفاقيات التي توقع مع الاتحاد الإفريقي يتم إرفاقها بإعلان تفسيري صريح يقطع الباب على أي تأويل أو تفسير أو أي شيء يمكن أن يوظف من أجل الانتقاص من الوحدة الترابية للمملكة.

ثم هنالك اتفاقين على مستوى الاتحاد الإفريقي.

يهم الاتفاق الأول والذي جاء على شكل تبادل رسائل بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 و4 من الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس للشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة، والمملكة المغربية من جهة أخرى والذي وقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018، وهو الاتفاق الذي ينص بوضوح على أن المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري القادمة من أقاليمنا الجنوبية ستستمر في الاستفادة من نفس التفضيلات الجمركية المنصوص عليها في اتفاق الشراكة، كما يؤكد على أن أية اتفاقية تشمل

النواب، وهي:

1. مشروع قانون رقم 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018؛

2. مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019؛

3. مشروع قانون رقم 11.19 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، الموقع بكينالي (رواندا) في 21 مارس 2018؛

4. مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛

5. مشروع قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند؛

6. مشروع قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

7. مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

8. مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

9. مشروع قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

10. مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط؛

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 11.19 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، الموقع بكينشاسا (رواندا) في 21 مارس 2018؛ الاتفاقية 4.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ الاتفاقية 5.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند؛ الاتفاقية 6.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛ أعرض الآن الاتفاقية 7.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛ الآن غادي نعرض للتصويت مشروع قانون رقم 103.18 الموافق: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

غادي نعرض الآن الاتفاقية، مشروع قانون رقم 104.18.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا

أقاليمنا الجنوبية لا يمكن التفاوض بشأنها والتوقيع عليها إلا من طرف المملكة المغربية في إطار سيادتها الكاملة على هذا الجزء من أراضيها.

الاتفاق الثاني مع الاتحاد الأوروبي يشمل مجال الصيد المستدام ومع بروتوكول تطبيقه وتبادل الرسائل المرافقة لهذا الاتفاق، والذي وقع ببروكسيل في 14 يناير 2019، وجاء بنفس التوجه والحيثيات بما يعزز، لأن كين اتفاقيتين تعززان مسار الشراكة الإستراتيجية مع الاتحاد الأوروبي، وفي نفس الوقت الدفاع عن مقتضيات الوحدة الترابية للمملكة وحماية مصالحها العليا.

أما الاتفاقيتين الأخيرتين، فهما أيضا متعدد الأطراف ومع الأمم المتحدة.

- الاتفاق الأول: وقع بالرباط في 19 يوليوز 2017 ومع الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي، طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة وعلى الاتفاق التكميلي الذي وقع بالرباط في 7 دجنبر 2017.

- أما الاتفاقية الأخيرة، فأیضا مع الأمم المتحدة وتم اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 والذي وقع مع منظمة الأمم المتحدة، ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

باب المناقشة مفتوح لمن أراد ذلك، التقارير، خذو التقارير، الله يرضى عليكم.

وغادي ندوزو مباشرة للتصويت على كل مشروع على حدة.

الاتفاقية الأولى، راها عندكم.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018.

غادي نعرض الآن الاتفاقية الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019.

غادي نبدي تقرا فقط الرقم، الله يرضى عليكم.

الاتفاقية الثالثة.

خصوصا المقيمين بالخارج منهم. بالإضافة إلى المستثمرين الأجانب. وحيث أن مشروع قانون هذا، سيعمل على تمكين وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية أن يتقدم إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بطلب إصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب (المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية). كما ينتظر أن يمنح هذا المشروع نفس الإمكانية القانونية للسيد الوكيل العام لجلالة الملك لدى محكمة الاستئناف، أن يتقدم بطلب إلى السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل عقار، إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية (المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية).

وتتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يشكل هذا المشروع قانون، دفعة قوية للجهود المبذولة من أجل التصدي العملي للشبكات المنظمة التي تستعمل الوسائل الاحتمالية من أجل وضع اليد دون وجه حق على الملكيات العقارية للغير، خصوصا وأن ملف الاستيلاء على عقارات الغير، يحظى بمتابعة خاصة من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

إن هذا النص موضوع مناقشتنا اليوم وبعد استقرائه، ونظرا لتفشي ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، نستشف أنه جاء لسد الثغرات القانونية في هذا الإطار، والتي تتجسد أساسا في عدم توفر السلطات القضائية المختصة على صلاحية عقل العقارات المستولى عليها ومنع التصرف فيها إلى حين البت في القضية.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن العقار يعتبر مرتكزا أساسيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتباره البنية التي تقوم عليها مختلف السياسات العمومية، لذا فإن أي مساس به يترتب عليه نتائج سلبية تؤدي إلى زعزعة ثقة الفاعلين الاقتصاديين، لذلك قامت جل الدول بتحسين أنظمتها العقارية بالعديد من القواعد القانونية والإجراءات الشكلية لحماية الملكية العقارية من التعدي والتزاي والاستيلاء، ولمواجهة هذه الظاهرة التي تهدد استقرار المعاملات العقارية وحماية المتعاملين لتحقيق الأمن القانوني، دعت الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل والحريات في 30 دجنبر 2016 إلى ضرورة ابتكار

للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
غادي نعرض الآن مشروع قانون رقم 01.19 الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط؛
غادي نعرض أخيرا مشروع قانون رقم 07.19. الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق المجلس على مشروع قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.
شكرا السيد الوزير.
شكرا أخواتي إخواني.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

أولا: مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرف فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين بالتجاوب مع مضمون مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. والذي ينتظر منه أن يساهم في تعزيز التدابير القانونية لتحقيق الأمن العقاري الذي يشكل إحدى المداخل الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي، ولتعزيز الإقلاع الاقتصادي للمملكة.

كما ينتظر منه أن يمنح الحق للسلطات القضائية المختصة لاتخاذ قرار عقل العقار موضوع الاستيلاء والمنع من التصرف فيه، إلى حين البت في الدعوى العمومية المتعلقة بالتزوير والاستيلاء.

بالإضافة إلى إننا نأمل من مشروع القانون هذا، أن يعمل على سد الفراغ القانوني الذي كان ولازال يستغله مافيا العقار من أجل إبرام استغلال طول أمد دعاوي العقارية لتيسير عملية توطين الاستيلاء على عقار الغير بشكل غير قانوني، وهذا ما يتضرر منه المواطنين المغاربة

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

أستهل كلمتي بالتأكيد على أن مشروع القانون رقم 32.18 ما هو إلا لبنة أخرى في مسار إرساء الأمن القانوني والعقاري ببلادنا، واستجابة فورية لتعليمات الرسالة الملكية السامية لمواجهة ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، التي تضرب في العمق حق الملكية المكفول دستوريا، وتزعزع الثقة في مدى نجاعة القانون ومؤسسته في حماية الحقوق المرتبطة بهذا الحق.

كما لا تقوتني الإشارة إلى توافق الرؤية داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مستشارين وحكومة بخصوص هذه التعديلات، والتي عكسها التصويت عليها بالإجماع، في تجسيد حقيقي لسرعة استجابة القانون لحاجات المجتمع ومعالجته لمختلف الظواهر السلبية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تأتي المقتضيات القانونية التي جاء بها مشروع القانون 32.18 في إطار التدابير التشريعية المتخذة للتصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير من خلال منح ممثل النيابة العامة على مستوى محاكم درجة أولى وعلى مستوى محاكم الاستئناف وقاضي التحقيق والحكمة، الصلاحية في اتخاذ تدبير عقل العقار موضوع التصرف، كإجراء تحفظي إلى حين البت في القضية بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك لتدارك الفراغ التشريعي في هذا الشأن وتعزيزا لدور القضاء في حماية الحقوق وصونها عبر منح الجهات القضائية السالفة الذكر الحق في حماية كل عقار عن طريق عقله من كل التصرفات التي قد تطاله إلى حين صدور حكم بات في الموضوع، وذلك في إطار محاربة تستوفي شروطها العادلة وتستحضر كل ذي حق، وبالتالي تقطع الطريق على كل من سولت له نفسه المساس بالحق في الملكية تحت أي ذريعة كانت.

لكن وإن حاز مشروع القانون 32.18 تيمنا لغاياته ومقتضياته لابد لنا كفريق العدالة والتنمية من إثارة مجموعة من الملاحظات التي سطرناها على الشكل التالي:

- ضرورة توصيف جريمة الاستيلاء على عقارات الغير وتحديد الأفعال المكونة لها ضمن مجموعة القانون الجنائي؛

- الفصل 366 من هذا القانون لم يورد على وجه التحديد الجهة المعنية برفع إجراء عقل العقار؛

- نتمن الضمانة القانونية المتعلقة بإمكانية الطعن في قرار عقل العقار سواء كان بالرفض أو بالقبول وذلك على خلاف المقتضيات العامة المنظمة للأوامر المبنية على طلب (الفصل 148 ق م م) والتي تقضي أن هذه الأوامر لا تقبل الطعن بالاستئناف إلا في حالة الرفض وداخل أجل 15

إجراءات تضمن معالجة أي قصور قانوني أو مسطري من شأنه أن تشكل ثغرات تساعد على استمرارية الاستيلاء على عقار الغير، وتضيف الرسالة الملكية أن استمرارية التشكي بشأن نفس الموضوع لهو دليل على تواصل استفحال هذه الظاهرة ومؤشر على محدودية الجهود المبذولة لمكافحتها. حيث يلاحظ فتور على مستوى تتبع معالجتها القضائية، وأيضا قصور في تدابير مواجهتها الوقائية.

السيد الرئيس المحترم،

إن النص الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يندرج ضمن منظومة النصوص التي تروم تحقيق الأمن القانوني وحماية حقوق المواطنين من ظاهرة الاستيلاء على عقاراتهم وما يسببه من إساءة إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا، على اعتبار أن حق الملكية من أوسع الحقوق العينية وأقواها من حيث السلطات والضمانات التي يمنحها للمالك، إذ يخول لصاحبه سلطة الحصول على جميع المنافع، وهو حق له قدسيته ويمنع المساس به والاعتداء والتزاي عليه وحظر انتزاعه من قبل الغير، إلا وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون، فالملكية الخاصة من أبرز مظاهر حرية الإنسان واستقلاله، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789 التي تعتبر الملكية حقا مقدسا لا يجوز انتهاك حرمة، ولا يجوز حرمان صاحبه منه، إلا إذا قضت بذلك ضرورة المصلحة العامة تثبت قانونا وبشرط التعويض العادل والمدفوع مقدما، لذلك أحاطها المشرع المغربي بمجموعة من المقتضيات القانونية وارتقى بها إلى مصاف الحماية الدستورية بموجب الفصل 35 الذي ينص: "يضمن القانون حق الملكية، ويمكن الحد من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون".

السيد الرئيس المحترم،

إن مضمون هذا المشروع قانون يهدف إلى معالجة القصور التشريعي بمنح المحكمة حق اتخاذ تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب من الأطراف الإجراءات التحفظية لحماية الملكية العقارية عن طريق تجسيد العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية، ونحن في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نتمن هذه المبادرة التشريعية الهامة وسنصوت عليها بالإيجاب.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 32.18 القاضي بتغيير

يوما من تاريخ النطق به.

وعموما فإننا في فريق العدالة والتنمية نعي الظرفية الخاصة التي تم فيها تقديم هذا القانون والتي تأتي للتصدي للمس الجسيم بحق الملكية الذي تفرزه أفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

لذلك سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون رقم 32.18 يقضي بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، آمليين أن يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم

السيد الوزير المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون رقم 32.18، يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،

في البداية لابد من التنويه بالنقاش الجاد والمسؤول الذي عرفته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لهذا المشروع القانون، كما نشيد أيضا بالتفاعل الإيجابي للسادة المستشارين والذي سيساهم لاحالة في استكمال اصلاح منظومة العدالة في الجانب المتعلق بحماية حقوق الأشخاص من مرتكبي أفعال الاستيلاء على عقارات الغير.

ونحن في الفريق الحركي نثمن عاليا، مضامين ومقتضيات هذا المشروع الهام والذي تقدمت به الحكومة، وتطبيقا للرسالة الملكية التي وجهها الملك محمد السادس نصره الله وأيده الى السيد وزير العدل بشأن التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، حيث نبه جلالتة الى خطورة هذه الظاهرة وتواصل استفحالها وعلى مساسها بالأمن القانوني والعقاري وبحق الملكية المنصوص عليه في الدستور، وتنفيذا للتوجهات الملكية السامية تم احداث لجنة عهد اليها بتتبع موضوع جميع أفعال الاستيلاء على عقارات الغير وفق منهجية تشاركية تضم جميع الجهات والمؤسسات المعنية عن طريق معالجة قضائية تقوم على تتبع القضايا المعروضة وضمان التطبيق السليم للقانون فيها والبت فيها داخل اجل معقول، الا ان الواقع العملي اثبت وجود قصور تشريعي يستوجب إعداد هذا المشروع القانون الهام للتصدي لهذه الظاهرة.

السيد الرئيس

انا في الفريق الحركي نسجل بإيجاب أهمية هذا المشروع الهام الذي سيساهم لاحالة قيمة مضافة للترسانة القانونية في مجال صيانة الحقوق المنصوص عليها في الدستور، وسيقف حصنا منيعا في وجه مرتكبي أفعال

الاستيلاء على عقارات الغير.

وانطلاقا من أهمية هذا المشروع وأهدافه الإيجابية فإننا في الفريق الحركي سنصوت بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 32.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22-01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، هذا المشروع الذي يعتبر إضافة نوعية وضمانة حقيقية لحماية عقارات الأشخاص من السطو والتزوير، حيث أصبحت ظاهرة الاستيلاء غير المشروع على عقارات الغير تشكل هاجسا يسيء إلى نظام الملكية العقارية ببلادنا ويؤثر سلبا على مناخ الاستثمار فضلا عما تلحقه هذه الظاهرة من ضرر بحقوق الغير، خاصة وأن من أسباب الاستيلاء الغير المشروع على عقارات الغير سواء تعلق الأمر بمغاربة أو أجانب يمثل بالأساس في عدم الحضور الشخصي للملاك في إبرام التصرفات القانونية المرتبطة بهذه الأموال العقارية.

كما يأتي هذا المشروع تنفيذا للتعليمات السامية المضمنة في الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير العدل بتاريخ 30 دجنبر 2016 بخصوص التصدي الفوري والحازم لأفعال الاستيلاء على عقارات الغير، حيث تم تشكيل لجنة تضم ممثلي القطاعات الحكومية المعنية والمهن القضائية، لإيجاد حلول واتخاذ قرارات وتدابير وقائية سواء كانت تشريعية أو تنظيمية.

وإن من شأن خروج هذا المشروع إلى حيز التطبيق، سدّ الفراغ التشريعي فيما يخص صلاحية السلطات القضائية المختصة، من نيابة عامة وقضاء تحقيق وهيئات الحكم، في الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع التصرف في العقار محل اعتداء، إما عن طريق التزوير أو باستعمال وسائل تدليسية.

ويأتي مشروع القانون، من أجل إضفاء الشرعية الإجرائية بعدما كانت بعض السلطات القضائية تلجأ إليه في إطار أبحاث جنائية، لكنها كانت تعارض بغياب إطار قانوني ناظم له، وذلك من خلال التنصيص على منح وكيل الملك صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية الملكية العقارية موضوع اعتداء، بما في ذلك تجميد العقار، والمنع من التصرف فيه طيلة مدة سريان مفعول الأمر الصادر بشأنه الفقرة 9 من المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة 12 من المادة 49 من والفقرة الأخيرة من المادة 104. من قانون المسطرة الجنائية

وينص المشروع على منح المحكمة، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من

وضعف الحكامة في تسييرها، وغياب معايير موحدة وناجعة لكيفية اختيار مسيرها، فقد كان من اللازم فتح ورش إعادة النظر في هذه المؤسسات، بالانتقال إلى نموذج المؤسسة المعتمدة على معايير التدبير العصرية، من مجلس إداري ونظام محاسباتي وشفافية في التسيير والتدبير، والقطع مع منطق المقاربة الجموعية، التي كشفت عن قصور وضعف النجاعة وآليات الرقابة، ما ساهم في محدودية العمل الذي تأسست من أجله، وهو تقديم خدمات اجتماعية تهم الصحة والسكن والتخيم وتوفير مرافق وأندية لموظفي القطاعات الحكومية.

كما أصبح من الضروري اليوم تفعيل مقتضيات الوثيقة الدستورية التي أكدت على ضرورة إخضاع الخدمة العمومية بجميع مستوياتها إلى معايير الشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

السيد الرئيس،

لقد بدا واضحاً أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في تحسين وتطوير الخدمات المقدمة لهذه الفئة من الموظفين وأفراد أسرهم، استجابة لحاجياتهم المتزايدة وهم الذين يضطلعون بدور بارز في حماية الغابات وتطوير النظم الإيكولوجية الوطنية، ويشتغلون في ظروف صعبة ويواجهون العديد من التحديات والأخطار، يتعين معها تشجيعهم وتقديم كل صور الدعم والتحفيز لهم.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

وشكراً.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

هذا المشروع الذي تعامل معه الفريق بالإيجاب بهدف دعم التوجهات الملكية السامية الذي تدعو إلى العناية بالموارد البشرية والتي تضمنتها خطاب جلالتهم.

هذا وإن هذا المشروع يروم تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتدعيمها لخدمات اجتماعية وثقافية من الجيل الجديد بما يستجيب لتطلعات النسيج الاجتماعي لموظفات وموظفي القطاع.

وقد ثمنا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية ما جاء في هذا النص من مقتضيات تهدف لإعمال الحكامة الجيدة في التسيير الإداري، واحترام

النيابة العامة أو طلب من الأطراف، صلاحية الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد العقار، إذا تعلق الأمر باعتداء على الملكية العقارية، بالإضافة إلى التنصيص على منح المحكمة صلاحية البت في الإجراءات التحفظية المتخذة، بما في ذلك الأمر الصادر بتجميد العقار خلال كافة مراحل القضية.

السيد الرئيس،

إن هذا الوضع لا يقلص من عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية فقط، بل يسيء إلى مصداقية القضاء، وإلى مصداقية ونزاهة مؤسسات الدولة بصفة عامة، ويجعل الاستثمار بالمغرب مغامرة مخوفة بالمخاطر.

وتفعيل هذا القانون من شأنه التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، لاسيما جراء استعمال وكالات مزورة في بعض الأحيان، كما نعتبر أن تنامي هذه الظاهرة يؤثر سلباً على مناخ الاستثمار ويلحق ضرراً بحقوق الغير وذويهم.

ثانياً: مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات. وبداية تتوجه بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الذي قدمه كما نعز بالروح الإيجابية التي طبعت أشغال هذه اللجنة الموقرة والتي ساهمت في إغناء وتجويد هذا المشروع قانون المعروض على أظنارنا.

إننا اليوم، السيد الرئيس المحترم، في إطار سباق متواصل لإعطاء نفس جديد للجانب الاجتماعي بمختلف القطاعات والمؤسسات الحكومية بهدف تطوير وتجويد الخدمات الاجتماعية المقدمة لأطر وموظفي الإدارات العمومية ومن بينهم موظفي قطاع المياه والغابات، سياق يستهدف النهوض بمؤسسات الخدمات الاجتماعية وتعزيز حكامة تديريها وتمتعها بكل الصلاحيات المحوطة لمؤسسات الأعمال الاجتماعية في العديد من القطاعات مع ما يعنيه ذلك من استقلال مالي وإداري.

السيد الرئيس المحترم،

لقد عرفت العديد من جمعيات الأعمال الاجتماعية والمؤسسات اختلالات في إعمال مبادئ الحكامة والشفافية في التدبير المالي، كما كشفت تقارير المجلس الأعلى للحسابات، اختلالات في تسييرها وتديريها. وأمام الصورة السلبية لتدبير أغلب هذه الجمعيات والمؤسسات،

إن إحداث مؤسسة تعنى بقطاع الأعمال الاجتماعية لموظفي ومستخدمي قطاع المياه والغابات، يعتبر حاجة ملحة للاعتبارات التي ذكرناها سلفا، كما سيشكل رافعة مهمة من شأنها تلبية حاجيات موظفي القطاع في مختلف المجالات من خلال الاضطلاع بمجموعة من المهام منها:

في مجال السكن:

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية والخاصة بالتجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض بأئمة مناسبة وبشروط تفضيلية.

في المجال الصحي:

- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية والتأمين عن العجز والوفاة؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم.

في المجال الثقافي والترفيهي:

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ونخيمات للعطل ودور للحضانة ورياض للأطفال، والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛
- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هيكل المؤسسة والمنخرطين بها؛
- وغيرها من الخدمات الاجتماعية والثقافية، وهو ما من شأنه تعزيز الاستقرار النفسي للموظفين، وضمان اشتغالهم في ظروف ملائمة تراعي أهمية القطاع.

إن المشروع الحالي والرامي إلى إحداث المؤسسة المذكورة يهدف تلبية طموحات وانتظارات منخرطيا في إطار من الشفافية، عيادها إطار قانوني واضح يضبط عملها ويحدد بدقة التزاماتها تجاه المعنيين بمخدراتها، من خلال التكفل الكلي أو الجزئي بالجوانب الاجتماعية للموظفين. وكل ذلك من خلال مقتضيات قانونية نعتقد في فريق العدالة والتنمية، أن من شأنها المساهمة في تجاوز النقائص والتعثرات التي وسمت أعمال وأدوار الجمعية الحالية، بما تحمله هذه المقتضيات من مستجدات وصلاحيات تنظيمية وقانونية تروم تطوير أدوارها وتدقيق مهامها وتوسيع الخدمات التي تقدمها في المجال الاجتماعي والثقافي، وتوسيع قاعدة المشمولين بمخدراتها، وهو ما سيمكن من الارتقاء بأدوارها للنهوض بالبعد الاجتماعي في هذا القطاع.

كما أن تحقيق هذه الأهداف لن يتأتى إلا من خلال مقتضيات قانونية وتنظيمية جديدة، تعيد الاعتبار للعمل الاجتماعي بالنسبة للموظف

مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي، وبذلك فقد استحضرت هذا المشروع التجارب الناجحة في مجال العمل الاجتماعي تحقيقا للأهداف الأساسية الآتية:

- تعميم الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية وكذا التأمين عن العجز والوفاة؛

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وعائلاتهم؛

- تسهيل عملية إسكان الموظفين وتقديم وسائل الدعم.

وقد حرصنا كمستشارين على استفادة الموظفين العاملين بقطاع المياه والغابات، والمحقون بالقطاع، إضافة للمتقاعدين وذوي الحقوق، وأن تشكل فروع جهوية إلى جانب اللجنة المديرية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

نظرا لأهمية هذا المشروع ودوره في الرقي بالخدمات الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي المياه والغابات ومتقاعدي القطاع وذوي حقوقهم بصوت الفريق الاستقلالي بنعم على هذا القانون.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

نعتبر في فريق العدالة والتنمية أن مشروع القانون المتعلق بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات، يندرج في إطار رؤية شمولية تروم مؤسسة وتحديث قطاع الأعمال الاجتماعية لمختلف قطاعات الوظيفة العمومية، وذلك بهدف تجاوز الإكراهات والصعوبات التي يعرفها تدبير هذا المجال من طرف جمعيات للأعمال الاجتماعية، مما يجعلها غير قادرة على أداء دورها بالشكل الذي يستجيب لطموحات وانتظارات منخرطيا.

وفي هذا الإطار وسعيا لتجاوز مختلف الإشكالات التي تعوق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المتنوعة والضرورية وجودة عالية، فإن المشروع الحالي المتعلق بقطاع المياه والغابات، يندرج ضمن سياسة حكومية إرادية لإعادة تنظيم وتأهيل مختلف المؤسسات المهتمة بالجوانب الاجتماعية في الوظيفة العمومية. ونعتبر أن إحداث مؤسسة خاصة بالأعمال الاجتماعية لهذا القطاع الحيوي، يعتبر من الأهمية بمكان، ليس فقط لتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية لشريحة واسعة من الموظفين، ولكن أيضا لإضفاء وترسيخ مبادئ الحكامة والشفافية والمسؤولية في مجال ظل لعقود طويلة يعرف قصورا حقيقيا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي في مناقشة مشروع قانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات، وهو المشروع الذي يدشن لمرحلة جديدة فيما يخص تدبير الشأن الاجتماعي بالنسبة لقطاع المياه والغابات على غرار باقي القطاعات الأخرى.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون رقم 35.13 الذي نحن بصدد مناقشته، يهدف بكل تأكيد إلى تنظيم عمل هذه المؤسسة وتحديثها عبر إدخال مجموعة من المبادئ من شأنها أن تعمل على ترسيخ الحكامة الجيدة على مستوى التسيير الإداري والمالي، وتكافؤ الفرص وتحقيق عدالة اجتماعية بين الموظفين في ظل المبادئ الأساسية لدستور المملكة، وبلورة التوجهات السامية لعاهل البلد التي تنص على الاهتمام بالعنصر البشري عن طريق تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية إضافية تستجيب لطموح وتطلعات هذه الشريحة، مع توسيع مجالاتها، لتكون في مستوى التحديات الكبرى التي تواجه تدبير ملف الشأن الاجتماعي لفئة الموظفين.

السيد الرئيس،

لكل هذه الأسباب وغيرها، لا يمكننا إلا أن نصوت لصالح هذا المشروع، ولكل مشاريع القوانين التي ترمي إلى تقويم الاختلالات التي تعرفها بعض جمعيات الأعمال الاجتماعية، خاصة على مستوى التسيير الإداري والمالي، وإخضاعها لآليات المراقبة والمحاسبة، والزامها بضوابط الحكامة والشفافية والنزاهة في تسييرها، وبالتالي ربط المسؤولية بالمحاسبة، والقضاء على التدبير الارتجالي في تدبير الشأن الجماعي، وتقوية الدور التي تقوم به مؤسسات الأعمال الاجتماعية القطاعية، ومساعدتها على إحداث خدمات اجتماعية جديدة تواكب التطور الذي يعرفه المجتمع المغربي.

والسلام عليكم.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كلنا يعلم الأهمية الإيكولوجية للمجال الغابوي الذي يمثل 9 مليون هكتار من الأراضي أي ما يناهز 12% من المساحة الإجمالية لبلادنا. وكذلك الدور الاقتصادي المتمثل في تنمية الصناعات المحلية التي تعتمد على الاستغلال المنظم لموارد الملك الغابوي وتوفير مداخيل مباشرة وغير مباشرة تقدر قيمتها بما يقارب 7 مليار درهم سنويا إلى ميزانية الدولة. هناك أيضا الدور الاجتماعي والمتمثل في خلق ما يقارب 10 ملايين يوم عمل للسكان القروية المجاورة التي تشكو من الفقر والتهمة. مما يسهم في

العمومي، على اعتبار أهمية العمل الاجتماعي في الرفع من إنتاجيته ومردوديته، والإسهام في تحقيق الأمان الوظيفي الذي هو الركيزة الأساسية في الوظيفة العمومية، وتجاوز الاختلالات التي طبعت قطاع الأعمال الاجتماعية بمختلف الإدارات والمصالح العمومية، وهو ما سينعكس لا محالة إيجابيا على أداء وفعالية المكون البشري الذي هو الحجر الأساس في أي قطاع.

وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون.

والسلام عليكم ورحمة الله.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 35.13 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات.

في البداية لابد من التنويه والإشادة بالنقاش الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، خلال مناقشة هذا المشروع الهام، والذي يهدف بالأساس إلى بلورة التوجهات الملكية السامية الداعية إلى العناية والاهتمام بالعنصر البشري، وكذا تحسين وتطوير الخدمات المقدمة وتطعيمها بخدمات اجتماعية وثقافية جديدة، تستجيب لطموح وتطلعات النسيج الاجتماعي للموظفين، بالإضافة إلى الحكامة الجيدة في التسيير الإداري واحترام مبدأ الاستقلالية المعتمد لدى الهيئات المكلفة بتدبير الشأن الاجتماعي.

السيد الرئيس،

نحن في الفريق الحركي نثمن هذه الخطوة التشريعية المهمة باعتبارها فقرة نوعية، الغرض منها التحسين والارتقاء بالخدمات الاجتماعية وتوسيع مجالاتها بما يعزز العناية بالعنصر البشري كرافعة أساسية للتنمية، وكونها تستخدم مصالح الموظفين وسترسخ أسس ومبادئ ومساطر التدبير الشفاف والحكامة الجيدة، آملين إعطاء هذا القانون الطابع الإستعجالي، استحضارا لأهدافه الاجتماعية والثقافية النبيلة.

السيد الرئيس،

نظرا لأهمية هذا المشروع ولكل الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خلال مناقشة ودراسة هذا المشروع أن يسد الخصاص المهول الذي خلفته الجمعية وأن يستجيب لتطلعات كل الموظفين والموظفات وأن تكون هذه المؤسسة في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة في هذا المجال والتي تقدم خدمات جليلة للموظفين والأطر والمستخدمين. خصوصا أن قطاع المياه والغابات يتوفر على إمكانيات عقارية هائلة تمكن المؤسسة الاجتماعية المقبلة من إنشاء وتطوير منشآت سكنية وسياحية ورياضية وترفيهية وثقافية لفائدة منخرطها.

لأجل ذلك للإسهام في إغناء هذا المشروع ولتجويد النص القانوني بما يخدم مصالح الموظفين ويرسخ أسس ومبادئ ومساطر التدبير الشفاف والحكمة الجيدة، أدخلنا مجموعة من التعديلات والملاحظات والتي وضعها الفريق لدى اللجنة المختصة نوردها كما يلي:

1- ضرورة إعادة النظر في طريقة تكوين أجهزة وهيكل المؤسسة، والرفع من تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلا؛

2- الأخذ بعين الاعتبار تمثيلية فئة المهندسين الغابويين؛ فئة التقنيين الغابويين؛ وفئة الأعوان (الفرسان). عبر انتخابات حرة ونزيهة تقوم بها إدارة المياه والغابات على غرار ما هو معمول به في باقي الإدارات. بدلا من تمثيلية الجمعيات المهنية النشيطة، حيث إنها لا تمثل الموظفين من الناحية القانونية، لأن معيار الجمعية النشيطة الذي يتحدث عن القانون غير ممكن ضبطه، وبالتالي يمكن أن يتحول تعيين ممثلي هذه الجمعيات إلى ريع حقيقي، وكذلك لأن عدد الجمعيات قد يتجاوز 3 وهو فعلا مرشح لذلك، ومن ثم صعوبة الاختيار بين الجمعيات المتعددة لتمثيل نفس الفئة؛

3- حذف تمثيلية الفروع الجهوية من أجهزة المؤسسة، وذلك لتفادي احتمال وجود تعارض قانوني يكون سببا موجبا للطعن دائما في تشكيل اللجنة المديرية ومن ثم عرقلة سير المؤسسة بشكل تام؛

4- ضمان تمثيلية حقيقية للموظفين في اللجنة المديرية للمؤسسة ومنع هيمنة أي طرف عليها بما يحقق الحكامة الجيدة ويضمن فعالية المؤسسة في الاستجابة للخصاص المهول الذي يشهده القطاع، في مجال الخدمات الاجتماعية رغم المؤهلات التي يتوفر عليها، خصوصا في القدرة على تعبئة العقار المناسب لإقامة المشاريع الاجتماعية.

وختاما نطالب بالتعجيل بإخراج هذه المؤسسة لحيز الوجود، لوضع حد لحالة الفوضى واللامسؤولية التي تدار بها الأعمال الاجتماعية في القطاع بواسطة جمعية لا تتوفر فيها شروط الكفاءة والحكمة الجيدة.

وحيث أن هناك مجموعة من الملاحظات والمطالب بلورها الفريق من خلال تعديلات حظيت بقبول اللجنة، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

ثالثا: مشاريع الانفاقيات:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

استقرار الساكنة القروية في المناطق النائية والصعبة عبر توفير بعض سبل العيش الأولية.

هناك وضع تنظيمي مؤسسي شاذ بالقطاع منذ صدور دستور 2011 حيث استمر تسيير هذا القطاع عبر "مندوبية سامية" علما أن الدستور الجديد ألغى "المندوبيات السامية" من الهيكلة الحكومية كما ينص على ذلك الفصل 87 من الدستور. بل رغم إحداث كتابة الدولة المكلفة بالتنمية القروية والمياه والغابات منذ 5 أبريل 2017 فكتابة الدولة هذه، لم تر النور إلى يومنا هذا، الشيء الذي أوقع القطاع في فوضى في التسيير تستغلها مافيا الغابات في تنفيذ اعتداءات خطيرة على الغابة أحيانا بتواطؤ مع بعض المسؤولين الذين يستفيدون من الصراعات الداخلية بين أجنحة السلطة المسيرة للقطاع وما يقع بشكل يومي في مناطق الأطلس المتوسط وما يحدث في غابات معمورة والريف دليل آخر على ذلك.

وعلى مستوى الموارد البشرية هناك خصاص مهول و"شيخوخة" ملحوظة، حيث يشتغل في القطاع أقل من 4800 موظف والعدد مرشح لمزيد من التقلص بفعل التقاعد وهزالة المناصب المالية، وكذا ضعف الميزانية السنوية التي يتم رصدها للقطاع، مما ينعكس على ضعف الاستثمارات فيه وقلة وتهالك وسائل العمل من بنيات إدارية في المصالح الخارجية على الخصوص، ومسكن الموظفين وسيارات الخدمة ووسائل الاتصال والمعدات الإدارية والتقنية والوقائية. هناك أيضا نظام المنح والتعويضات الهزيلة والغير عادلة، واستمرار التمييز بين الموظفين، واعتبار غير حاملي السلاح منهم بمثابة "موظفين من الدرجة الثانية" ويظهر ذلك جليا في استمرار حرمان هؤلاء الموظفين وعددهم 3200 موظف، من الاستفادة من "النظام الخاص للتعويضات" الذي تم وضعه بشكل حصري على الموظفين الميدانيين أو ما يعرف بحاملي السلاح. بل حتى جمعية الأعمال الاجتماعية التي يفترض أن تكون متنفسا وملاذا اجتماعيا، يخفف من معاناة هذه الفئة من الموظفين بما تقدمه من خدمات وأنشطة اجتماعية للموظفين وأسرهم، أضحت جزءا من المشكل، حيث يتم انتخاب مسؤوليها في ظروف مريبة بشكل دائم مما يفسر حالة التحكم في تسيير هذه الجمعية من طرف مكتب مركزي ومكاتب جهوية لا أحد يمكنه الوثوق في ممارساتها الإدارية والمالية في غياب تقارير دورية وافتحاصات من طرف جهات مسؤولة ومحيدة، وهو ما يطرح عدد من علامات الاستفهام حول مصداقية المشاريع والأنشطة التي تقوم بها هذه المؤسسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نحن اليوم بصدد مناقشة مشروع قانون 13.35 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية والثقافية لفائدة موظفي قطاع المياه والغابات، ونحن باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل نتمنى ذلك وتتمنى من

التي تفند وتضرب في العمق الأطروحة الانفصالية. صحيح أن اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري المستدام، بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، ستكون له إيجابيات كثيرة على الاقتصاد الوطني، من خلال حوكمة مجال الصيد البحري، لكن من الواجب العمل على حماية المصالح العليا للوطن والحفاظ على الثروة السمكية، لذا نعتقد أن اللجنة المشتركة التي تناط بها مهمة تتبع تطبيق مقتضات هذا الاتفاق، يجب أن تتمتع بصلاحيات واسعة تمكنها من ضمان تطبيقه السليم دون المساس بمصالح المغرب.

السيد الرئيس،

استنادا على السالف ذكره، وعلى غرار باقي الاتفاقيات، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالموافقة على مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019.

شكرا.

2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

المملكة المتحدة لبريطانيا وإيرلندا الشمالية.

جمهورية الهند.

اتفاق بشأن الخدمات الجوية.

اتفاق بشأن تسليم المجرمين.

اتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي.

اتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإنايات القضائية.

بالنسبة للاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF) اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بخصوص إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط.

اتفاق بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي على شكل تبادل رسائل بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو متوسطي المؤسس لشراكة بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة، والمملكة المغربية من جهة أخرى، موقعة ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018.

اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وبروتوكول تطبيقه وتبادل الرسائل المرافقة لهذا الاتفاق الموقع في بروكسيل في 14 يناير 2019.

اتفاق موقع بالرباط في 19 يوليوز 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019.

السيد الرئيس،

لا شك أن مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019، يأتي لتأكيد العلاقات العريقة التي تربط بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، الذي يعتبر شريكا إستراتيجية وحليفا سياسيا مهما لبلادنا، ويعتبر أيضا اتفاقا بالغ الأهمية، ليس فقط من الناحية الاقتصادية، بل أيضا من حيث دلالاته السياسية، التي تفيد اعترافا صريحا وواضحا على أن المملكة المغربية تمارس سيادتها الكاملة والمطلقة على أقاليمها الجنوبية، وعلى أنها جزء لا يتجزأ من التراب الوطني المغربي، شأنها شأن باقي الأقاليم في شمال البلاد وشرقها وغربها دون أدنى مركب تقص.

ولا تفوتنا الفرصة هنا، لنثمن العمل الكبير والجاد الذي تقوم به الدبلوماسية المغربية الرسمية، بقيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي حققت خلال السنوات الأخيرة إنجازات غاية في الأهمية، تجسد في تقوية العلاقات الثنائية مع العديد من الدول في القارات الخمس، وتوج بسحب العديد من الدول اعترافها بالكيان الوهمي آخرها حكومة سلفادور، وكذا الدور الهام الذي تلعبه الدبلوماسية البرلمانية في الدفاع على القضايا الوطنية والتعريف بقضيتنا الأولى، إضافة إلى الدبلوماسية الموازية بمختلف روافدها، التي عززت من حضورها في الساحة الدولية ودفعها على المصالح العليا للوطن، وعلى رأسها قضية وحدتنا الترابية، فالدبلوماسية المغربية دائما ما كانت تسعى إلى تحقيق التمازج بين الثقافات والحضارات.

السيد الرئيس،

قبل العودة إلى مضامين اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا على تبادل الرسائل المرافقة، لا بد أن ننوه كذلك، بالعمل الجاد والجاد الذي قامت به اللجنة المشتركة بين البرلمان المغربي والأوروبي، من خلال مواكبتها لمراحل نقاشه والمصادقة عليه، بهدف استكمال جميع الإجراءات الرامية إلى إدخاله حيز التطبيق، ما يؤكد على الرغبة المشتركة للطرفين من أجل تعزيز التعاون بينها، على الرغم من توالي المناورات الحسيسة والدينية لخصوم الوحدة الترابية التي تحاول دائما التشويش على مسار إعداد مثل هذه الاتفاقيات

8. مشروع قانون رقم 103.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية وتبليغ الطيات والوثائق والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام والأوامر والمقررات التحكيمية، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

9. مشروع قانون رقم 104.18 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 19 يوليو 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ممثلة بالأمانة التنفيذية، من أجل احتضان وحدة التنسيق الإقليمي طبقا للملحق الأول من الاتفاقية المذكورة، وعلى الاتفاق التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

10. مشروع قانون رقم 01.19 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بمراكش في 10 ديسمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية والاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء مقر المرصد الإفريقي للهجرة بالرباط؛

11. مشروع قانون رقم 07.19 يوافق بموجبه على اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

وهي المشاريع التي جاءت في سياق احتفال بلادنا بالانتصار الكبير للدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله، ومواكبة من الحكومة المغربية وعمل دؤوب من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، في تكامل مع الدبلوماسية البرلمانية، والتي كان آخرها سحب جمهورية الإكوادور اعترافها بالكيان المزعوم، وهو ما يشكل ضربة قاصمة لهذا الكيان والجهات الوافقة خلفه، على اعتبار أن دول أمريكا اللاتينية كانت تعتبر من بين أشد الدول دفاعا عن ما يسمى بـ "حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير" و"تصفية الاستعمار" وغيرها من الشعارات الكاذبة التي بدأت اليوم تتكسر على صخرة جدية وواقعية وعملية المقترح المغربي المتمثل في منح الأقاليم الجنوبية حكما ذاتيا تحت السيادة المغربية.

كما نلتئم اليوم في جو من الاعتزاز بعد تصويت البرلمان الأوروبي، في 12 فبراير 2019، بأغلبية 415 صوتا، على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، إثر قرار المحكمة الأوروبية في 27 فبراير 2018. وهو الاتفاق الذي يعكس اعتراف الاتحاد الأوروبي بسيادة المغرب على أقاليمه الجنوبية.

وهي مناسبة كذلك لنجدد التأكيد على صوابية عودة المغرب المؤسسية لمنظمة الاتحاد الإفريقي قبل سنتين، وعلى الحيوية والدينامية التي أعطتها هاته العودة للاتحاد، والتي تتجلى اليوم بوضوح في تبني مقترح صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بإحداث مرصد إفريقي للهجرة، من طرف قادة الدول الإفريقية، والذي ستحتضن مدينة مراكش مقره

التكميلي له الموقع بالرباط في 7 ديسمبر 2017، بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

اتفاق البلد المضيف المبرم بالرباط في 11 ماي 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة ببرنامج المستوطنات البشرية التابع للأمم المتحدة بشأن إنشاء المكتب الوطني للمملكة المغربية.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين في هاته الجلسة العامة المخصصة للتصويت على مشاريع قوانين الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التالية:

1. مشروع قانون رقم 14.19 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه وكذا تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقع ببروكسيل في 14 يناير 2019؛

2. مشروع قانون رقم 11.19 يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF)، الموقع بكينغالي (روندا) في 21 مارس 2018؛

3. مشروع قانون رقم 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأوروبي-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018؛

4. مشروع قانون رقم 90.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول نظام المدارس البريطانية في المغرب، الموقع بلندن في 5 يوليو 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

5. مشروع قانون رقم 97.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بنيودلهي في 19 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

6. مشروع قانون رقم 99.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن تسليم المجرمين، الموقع بنيودلهي في 13 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

7. مشروع قانون رقم 100.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القانونية في الميدان الجنائي، الموقع بنيودلهي في 12 نوفمبر 2018 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند؛

على مشاريع قوانين الاتفاقات التي بين أيدينا، فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على هاته الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

جرت العادة أن الحكومة المغربية تعرض على البرلمان الاتفاقيات الموقعة مع الدول والمنظمات الدولية والمجموعات الاقتصادية والمؤسسات المالية الدولية دفعة واحدة، وتتمارس ضغطا على المؤسسة البرلمانية للمصادقة على مشاريع القوانين للموافقة على هذه الاتفاقيات، دون إعطاء الوقت الكافي للفرق والمجموعات البرلمانية للإطلاع على هذه الاتفاقيات ومناقشتها بما يخدم المصالح العليا للوطن.

وفي نفس الاتجاه، وبنفس الطريقة عرضت الحكومة على مجلسنا المقرر إحدى عشرة (11) اتفاقية جملة واحدة من ضمنها ثلاث (3) اتفاقيات وردت مشاريع القوانين التي توافق عليها قبل المصادقة عليها من لدن مجلس النواب وذلك في خرق سافر للفصل 84 من الدستور، حيث طلبت الحكومة من مجلس المستشارين برمجة جلسة المصادقة على مشاريع القوانين يوم أمس 24 يونيو 2019 على الساعة الثالثة والنصف زوالا، قبل شروع مجلس النواب في المناقشة والتصويت على هذه النصوص والتي لم تتم إلا في اليوم الموالي أي يوم 25 يونيو 2019 حيث تم التبليغ بتوصل المجلس به وإدراجه بالجلسة العامة في نفس الوقت ويتعلق الأمر بمشاريع القوانين الثلاثة :

مشروع قانون 10.19 يوافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 و رقم 4 من الاتفاق الأورو - متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018؛

مشروع قانون 14.19 الذي يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة في مجال الصيد المستدام بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي وعلى بروتوكول تطبيقه، وكذا على تبادل الرسائل المرافقة للاتفاق المذكور، الموقعة ببروكسيل في 14 يناير 2019؛

مشروع قانون 11.19 الذي يوافق بموجبه على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZLECAF) الموقع بكينغالي في 21 مارس 2018.

وهذا الإستعجال غير مبرر من طرف الحكومة فإذا علمنا أن هذه الاتفاقات إثنان منها وقعت في أكتوبر 2018 وآخرها وقع في يناير 2019،

الرئيسي، وهو المرصد الذي سيعمل على ثلاث واجهات رئيسية وهي: الفهم والاستباق والمبادرة، بغية تدبير متوازن وشمولي لإشكالية الهجرة، من خلال تطوير عملية الرصد وتبادل المعلومات بين البلدان الإفريقية.

وفي هذا السياق تؤكد على أهمية توقيع بلادنا على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة القارية الإفريقية الحرة (ZLECAF) خلال الدورة الاستثنائية العاشرة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، المنعقدة بكينغالي برواندا في 21 مارس 2018، من أجل تيسير التجارة الإفريقية عبر وضع آليات للتبادل الحر مثل:

- المرصد الإفريقي للتجارة (يوجد قيد الدراسة)؛
- إحداث منصة افريقية للتجارة الرقمية من طرف مفوضية الاتحاد الإفريقي وذلك بتعاون مع الجاليات الإفريقية خصوصا الشباب من أجل خلق حوالي 600000 شركة صغيرة ومتوسطة ما بين 2019 و 2023.
- ولعل في انضمام المغرب إلى هاته الاتفاقية تجسيد صريح لفلسفة التعاون جنوب-جنوب التي ما فتى جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، ينادي بها، إلى جانب كونه -أي الانضمام لمنطقة التجارة القارية الإفريقية الحرة - مؤشر على أن عودة المغرب لمنظمة الإتحاد الإفريقي قرار استراتيجي بالنسبة لبلادنا يرمي إلى تحقيق تنمية شاملة ومندمجة قادرة على توفير سبل العيش الكريم لكل مواطن إفريقي عبر استثمار المؤهلات البشرية والطبيعية والتاريخية التي تزخر بها، وليس مجرد نهج تكتيكي للدفاع عن قضية الصحراء.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن ما تم تحقيقه من مكاسب على المستوى الدبلوماسي، ما كان ليمتد لولا انخراط بلادنا بشكل تلقائي واستباقي في إصلاحات سياسية هيكلية، جعلت المغرب اليوم يحظى بتقدير واحترام عدد من المؤسسات والفاعلين الدوليين، وذلك من خلال اختيار مسار ثالث قوامه الإصلاح في ظل الاستقرار، وهو مسار مخالف تماما للخيارات التي كانت مطروحة على الساحة الدولية.

وطبيعية الحال فإن هذا المسار ما كان ليكون لولا الإنصات الدائم والتفاعل المستمر والإيجابي مع نبض الشارع المغربي، ومن هنا وجب التقاط الإشارات الواضحة برفض كل مكونات الشعب المغربي المخطط المشؤوم القاضي بتصفية القضية الفلسطينية من خلال "صفقة القرن" و"ورشة البحرين" المعبر عنه في مسيرة حاشدة بالرباط يوم الأحد 23 يونيو 2019، فالقضية الفلسطينية هي قضية أم لكل المغاربة، سواء كمؤسسات أو مواطنين.

وعليه، وانسجاما مع روح الإجماع التي طبعت أشغال لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة أثناء الدراسة والتصويت

لنقطة رقم 2 من المادة الرابعة والمادة السادسة من نفس البروتوكول بروتوكول تطبيق الاتفاق؛

- المقابل المالي لاتفاق الشراكة في مجال الصيد لا يكفي حتى لتعويض الخسائر البيئية التي تكبدها سفن صيد الاتحاد الأوروبي بمناطق الصيد، ناهيك عن استنزاف الثروة السمكية والقضاء على بعض الأنواع؛

- تنص المادة 18 من اتفاق الشراكة في مجال الصيد والمادة 17 من بروتوكول تطبيق هذا الاتفاق على أن الاتفاق يمكن أن يطبق بشكل مؤقت مباشرة بعد التوقيع عليه من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي دون أي اعتبار للبرلمان المغربي؛

- كما أن اتفاق الشراكة من أجل الصيد المستدام تفتاد أي حديث عن حرية الائتماء التقايي بالنسبة للبحارة مكتفيا فقط بحرية تأسيس الجمعيات في النقطة 9 من المادة الثالثة من الاتفاق؛

- لا يوجد بالاتفاق بنود صريحة وصارمة للحفاظ على الثروة السمكية واستدامة المخزون السمكي وإنما إشارات باهتة في هذا المجال تتحدث على أنه يمكن عند الاقتضاء " اعتماد بعض التدابير الرامية إلى استدامة الموارد السمكية، وتتحدث أيضا على تعاون " وليس التزام السفن الأوروبية بالخضوع للمراقبة؛

- في مقابل هذا التساهل من الجانب المغربي نجد حرص الاتحاد الأوروبي على تخفيض التعويض المالي والمساهمة المالية كلما انخفضت إمكانيات الصيد؛

- الاتفاق أعطى إمكانيات صيد غير محدودة بالنسبة لفئة الصيد التقليدي للسمك السطحي وكذا لفئة الصيد القاعي والصيد التقليدي لسمك "التونة"

- بالقصبة وحدد الكوطا أو الحصص السنوية فقط بالنسبة للصيد السطحي الصناعي بشباك الجر والشبكة الدائرية، وهو ما يهدد بشكل فظيع الثروة السمكية ويخلق أضرارا بيئية جسيمة على مجال الصيد في المياه المغربية. وشكرا.

وانتظار 4 أشهر لإحالتها على البرلمان هو تماطل غير مفهوم بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الاتفاقيات وحرمان المؤسسة التشريعية من حقها في مناقشتها والضغط من أجل تمريرها يوم الثلاثاء 25 يونيو 2019، موعد انعقاد الجلسة العامة في خرق سافر للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، الذي ينص على التوصل بتقارير اللجان على الأقل 48 ساعة قبل عرضها في الجلسة العامة، وبمنظرة سريعة على جزء من هذه الاتفاقيات، (لأنه يستحيل الإطلاع عليها جميعها، بالنظر إلى الحيز الزمني الجد ضيق الذي أحييت فيه قبل عرضها في الجلسة العامة للمصادقة عليها) فإنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- عرض عدة اتفاقيات دفعة واحدة وفي جلسة واحدة وضمن عرض واحد جد مقتضب يمس بحق البرلمانين في مراقبة عمل الحكومة؛

- الضغط على المؤسسة التشريعية لتمرير إحدى عشر (11) اتفاقية دفعة واحدة وتمرير تسعة (9) اتفاقيات جد مهمة خلال يومين لدى غرفتي البرلمان مما يعتبر مسا باستقلالية السلط. فقد صادق مجلس النواب في جلسة عامة على الاتفاقيات الثلاث المذكورة آنفا يوم 24 يونيو وضغطت الحكومة على الغرفة الثانية لكي تصادق اللجنة المختصة في نفس اليوم على هذه الاتفاقيات لتعرض يوم الثلاثاء 25 يونيو 2019 على الجلسة العامة وتم المصادقة عليها، كل هذا بدعوى حلول استحقاق آخر يوم 27 يونيو 2019 علما أن المجلس الوزاري صادق على هذه الاتفاقيات يوم 4 يونيو 2019؛

بالنسبة لاتفاقية الشراكة في مجال الصيد المستدام، تتساءل هل للمغرب القدرة، والكفاءة على مراقبة كل مياه الإقليمية؟ وقد أثبتت التجربة الحرق المستمر لسفن الصيد الأوروبي لاتفاق الصيد البحري. ما هي التدابير التي اتخذها ويتخذها المغرب لمكافحة المحافظة على الثروة السمكية، ومكافحة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم INN؟

فالبرغم من أن توقيع الاتفاق في حد ذاته يعتبر انتصارا دبلوماسيا وسياسيا في ما يتعلق بالقضية الوطنية فإن البند "ح" من الفصل الأول من الاتفاقية والمتعلق بتعريف منطقة الصيد، يتحدث عن الصحراء الغربية، ويتحدث على أن هذا التعريف لمنطقة الصيد لا يؤثر على المفاوضات المحتملة بشأن ترسيم حدود المناطق البحرية، وبصفة عامة حقوق الدول الأخرى؟ والفقرة الثالثة من الاتفاق على شكل تبادل رسائل تنص على أنه " يرم هذا الاتفاق دون المساس بموقف الاتحاد الأوروبي بخصوص وضعية الصحراء الغربية وموقف المملكة المغربية بشأن هذه المنطقة "

- الفقرة رقم 4 من المادة 12 من اتفاق الشراكة في مجال الصيد يعتبر تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للمغرب نفس الشيء بالنسبة